

قانون رقم (4) لسنة 1962

في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج

الصناعية

نحن عبدالله السالم الصباح أمير دولة الكويت وفاق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

براءات الاختراع

أحكام عامة

مادة 1

تمنح براءات اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة .

مادة 2

لا تمنح براءات اختراع عما يأتي :

1- الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالأداب أو النظام العام .

2- الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيميائية خاصة وفي هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءات إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها .

مادة 3

لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين :

1- إذا كان في خلال العشرين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في الكويت أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه في نشرات أذيعت في الكويت وكان الوصف أو الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون في إمكان ذوي الخبرة استغلاله.

2- إذا كان في خلال العشرين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة .

مادة 4

يعد بمراقبة العلامات التجارية سجل يسمى " سجل براءات الاختراع " تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذا له.

مادة 5

للأشخاص الآتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع.

- 1- الكويتيون .
- 2- الأجانب الذين يقيمون في الكويت أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية .
- 3- الأجانب الذين ينتمون إلى بلاد تعامل الكويت معاملة المثل أو يقيمون بتلك البلاد أو يكون لهم فيها محل حقيقي .
- 4- الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال التي تؤسس في الكويت أو بلاد تعامل الكويت معاملة المثل متى كانت متمتعة بالشخصية الاعتبارية .
- 5- المصالح العامة .

مادة 6

يكون الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه .

وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوي بينهم ، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك .

أما إذا كان قد توصل إلى الاختراع عدة كل منهم مستقل عن الآخر فيكون في البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين.

مادة 7

ذا كلف شخص آخر عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام .

ويذكر اسم المخترع في البراءة وله أجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع أو من صاحب العمل .

مادة 8

في غير الأحوال الواردة في المادة السابقة وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفع للمخترع على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة .

مادة 9

الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة الاختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين السابقتين تبعا للأحوال.

مادة 10

تخول البراءة مالكيها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق .

مادة 11

لا يسري حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعيا أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة فيكون له الحق مستقلا عن المنشأة ذاتها.

مادة 12

مدة براءة الاختراع خمس عشر سنة -تبدأ من تاريخ طلب البراءة ولصاحب البراءة الحق في طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تجاوز خمس سنوات بشرط أن يطلب التجديد في السنة الأخيرة وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة وأنه لم يكن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته .

والقرار الصادر من مراقبة العلامات التجارية في شأن التجديد قابل للطعن أمام المحكمة التجارية الكلية.

أما البراءات التي تمنح وفقا لأحكام الفقرة (2) من المادة الثانية من هذا القانون فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد .

مادة 13

يدفع عند تقديم براءة الاختراع أو طلب التجديد رسم قدره عشرة دنانير ولا ترد هذه الرسوم بأي حال .

مادة 14

إذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سابق لمن منحت عنه براءة جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقا لأحكام المادتين 15 و 16 من هذا القانون براءة إضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية ويدفع عند تقديم الطلب رسم قدره ثلاثة دنانير .

إذا ألغيت البراءة الأصلية أو أبطلت فإن البراءة الإضافية تظل قائمة وتصبح مستقلة عن البراءة الأصلية وتعتبر مدتها من تاريخ هذه البراءة .

إجراءات طلب البراءة

مادة 15

يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى مراقبة العلامات التجارية بوزارة المالية والاقتصاد وفقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد.

مادة 16

يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع وطريقة استغلاله ويجب أن يشمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة 17

يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب .

مادة 18

تفحص مراقبة العلامات التجارية طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتي :

1- إن الطلب مقدم وفقا لأحكام المادة 15 من هذا القانون

- 2- إن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة تنفيذه .
- 3- أن العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة واضحة

مادة 19

لمراقبة العلامات التجارية أن تكلف الطالب إجراء التعديلات التي ترى وجب إدخالها على الطلب وفقا لأحكام المادة السابقة وذلك في ظروف المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء اعتبر متنازلا عن طلبه وللطالب أن يطعن في قرار مراقبة العلامات التجارية بشأن هذه التعديلات أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تعدله .

مادة 20

إذا توافرت في طلب البراءة الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون قامت مراقبة العلامات التجارية بالإعلان عن الطلب بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة 21

يجوز لكل ذي شأن أن يقدم إلى مراقبة العلامات التجارية في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية إخطارا كتابيا بمعارضته في إصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على أسباب المعارضة .

مادة 22

كل قرار تصدره مراقبة العلامات التجارية في المعارضة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن به وتفضل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال

مادة 23

منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وزير المالية والاقتصاد وبشهر هذا القرار بالكيفية التي تعينها اللائحة التنفيذية .

مادة 24

إذا ظهر لمراقبة العلامات التجارية أن الاختراع خاص بشؤون الدفاع أو له قيمة عسكرية فعليها أن تطلع القيادة العامة للقوات المسلحة فورا على طلب البراءة والوثائق الملحقة به . وللقيادة العامة للقوات المسلحة في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة في منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع أو الاتفاق معه على استغلاله.

مادة 25

يجوز لطالب براءة الاختراع أو لصاحبها أن يقدم في أي وقت طلبا بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه مع بيان التعديل وأسبابه ، بشرط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع.

وتتبع في شأن هذا الطلب نفس الإجراءات الخاصة بطلب البراءة .

مادة 26

لكل شخص أن يحصل على صورة من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل وذلك بالكيفية المبينة باللائحة التنفيذية .

انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة 27

ينتقل بالميراث الحق في البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها . وكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها بعوض أو غير عوض كما يجوز رهنها .

ولا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات .

ويكون النشر على انتقال ملكية البراءة ورهنها بالأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة 28

يجوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الاختراع الخاصة بمدينهم وفقا لما هو مقرر في قانون المرافعات لحجز الأعيان المنقولة أو الحجز ما للمدين لدى الغير وتعفى مراقبة العلامات التجارية من الأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما في ذمته قبل المحجوز عليه .

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لمراقبة العلامات التجارية للتأشير يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لمراقبة العلامات التجارية للتأشير بهما في السجل ، ولا يحتج بهما قبل الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير وينشر عن الحجز بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية.

الترخيص الإجباري باستغلال الاختراعات

ونزع ملكيتها للمنفعة العامة

مادة 29

إذا لم يستغل الاختراع في الكويت خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالا وافيا بحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل جاز لمراقبة العلامات التجارية أن تمنح رخصة إجبارية باستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة .

ويشترط لمنح الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق في تعويض مناسب وعلى مراقبة العلامات أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور وعليه أن يقدم لها في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية ردا كتابيا على هذا الطلب وإذا لم يصل الرد في الميعاد المحدد أصدرت مراقبة العلامات التجارية قرارا بقبول الطلب أو رفضه .

ولها أن تعلق القبول على ما تراه من شروط وقرار المراقبة قابل للطعن أمام المحكمة في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن به .

مادة 30

إذا رأت مراقبة العلامات التجارية برغم فوات المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكمل .

مادة 31

إذا كان لاستغلال الاختراع أهمية كبرى للصناعة القومية وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق منح براءة عنه جاز لمراقبة العلامات التجارية منح مالك الاختراع ترخيصا إجباريا

باستغلال الاختراع السابق وذلك إذا رفض مالكة الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة كما يجوز على عكس ما تقدم أن يمنح مالكة الاستغلال السابق ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع اللاحق إذا كان لاختراعه أهمية أكبر.

ويراعى في منح التراخيص وفي تقرير التعويض المستحق لأحد صاحبي الاختراع على الشروط والأوضاع المشار إليها في المادة (30) من هذا القانون وقرار مراقبة العلامات التجارية في هذا الشأن قابل للطعن أمام المحكمة في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن .

مادة 32

يجوز بقرار من وزيرة المالية والاقتصاد نزع ملكية الاختراعات لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطني .

ويصح أن يكون ذلك شاملاً لجميع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب المقدم عنها كما يصح أن يكون مقصوراً على حق استغلال الاختراع لحاجات البلاد.

و في هذه الحالة يكون لصاحب البراءة الحق في تعويض عادل.

و يكون تقدير التعويض بمعرفة لجنة يصدر بتكوينها قرار من وزير المالية و الاقتصاد و يكون التظلم من قرارها أمام المحكمة المختصة في ظرف 30 يوماً من تاريخ إعلان قرار اللجنة للمتظلم.

انتهاء براءة الاختراع و بطلانها

مادة 33

تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الأحوال التالية:

أ- انقضاء مدة الحماية التي تخولها براءة الاختراع وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون.

ب- تنازل صاحب البراءة عنها.

ج- صدور حكم نهائي ببطان البراءة.

مادة 34

لمراقبة العلامات التجارية و لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة إبطال البراءات التي تكون منحت مخالفة لأحكام المادتين 2 و 3 من هذا القانون و تقوم مراقبة العلامات التجارية بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم نهائي بذلك.

و يجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب مراقبة العلامة التجارية أو بناء على طلب ذوي الشأن بإضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بتعديل أي بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أي بيان بغير وجه حق.

الرسوم و النماذج الصناعية

مادة 35

فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية.

مادة 36

يعد بمراقبة العلامات التجارية سجل يسمى "سجل الرسوم و النماذج الصناعية" تسجل فيه الرسوم و النماذج الصناعية و جميع البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون و القرارات التي تصدر تنفيذاً له.

مادة 37

يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج إلى مراقبة العلامات التجارية بالأوضاع و الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

و يجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة.

مادة 38

لا يجوز رفض طلب التسجيل إلا لعدم استيفاء الأوضاع و الشروط المشار إليها في المادة السابقة.

و يجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار مراقبة العلامات التجارية أمام المحكمة الكلية و ذلك في ظرف 30 يوماً من تاريخ إعلانه بقرار المراقبة.

مادة 39

تعطي مراقبة العلامات التجارية الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات التالية:

أولاً- الرقم المتتابع للطلب و تاريخه.

ثانياً- عدد الرسوم و النماذج التي يشتمل عليها الطلب و بيان المنتجات الصناعية المخصصة لها.
ثالثاً- اسم الطالب و لقبه و جنسيته و محل إقامته.

و تبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفياً للاشتراطات القانونية.
يعلن التسجيل وفقاً للأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 40

لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صوراً من السجل.

مادة 41

لا يكون نقل ملكية الرسم أو النموذج حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل و نشره
بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية.

مادة 42

مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب
التسجيل.

و يمكن أن تستمر الحماية مدتين جديدتين على التوالي إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلباً
بالتجديد في خلال السنة الأخيرة من كل مدة و ذلك بالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا
القانون.

و تقوم مراقبة العلامات التجارية من خلال الشهر التالي لانتهاؤ مدة الحماية بإخطار المال كتابة
بانتهاؤ المدة فإذا انقضت الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب
التجديد قامت مراقبة العلامات التجارية بشطب التسجيل.

مادة 43

يدفع عند تقديم الطلب تسجيل الرسم أو النموذج و كذلك عند تقديم طلب التجديد رسم قدره 10
دنانير.

و لا يرد هذا الرسم بأي حال.

مادة 44

تقوم مراقبة العلامات التجارية بشطب التسجيل الخاص باسم شخص غير المالك الحقيقي للرسم
أو النموذج متى قدم لها حكم نهائي من المحكمة قاض بهذا الشطب.

و تقوم مراقبة العلامات التجارية بهذا الشطب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوي الشأن .

مادة 45

شطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقاً للأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية.

الباب الثالث

أحكام مشتركة .. الجرائم و الجزاءات

مادة 46

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين و بغرامة لا تقل عن عشرة دانير و لا تزيد على مائتين و خمسة و عشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- 1- كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقاً لهذا القانون.
- 2- كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله وفقاً لهذا القانون.
- 3- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى ما كان الاختراع أو الرسم مسجلاً في الكويت.
- 4- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً.

مادة 47

يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى المدنية أو الجزائية أن يستصدر من رئيس المحكمة الكلية أمراً باتخاذ الإجراءات التحفظية و خاصة بحجز المنتجات أو البضائع المقلدة و الآلات و الأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في ارتكاب الجريمة و البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها.

و يرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الإجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي.

و يجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر للمعاونة في تنفيذه.

مادة 48

يجوز للمحكمة المدنية و للمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو التصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

و يجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة 49

ينص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التي تكفل الحماية المؤقتة للاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية المعروضة في المعارض الأهلية أو الدولية التي تقام في الكويت أ في أحد البلاد التي تعامل الكويت معاملة المثل.

و يصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير المالية و الاقتصاد.

مادة 50

إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع في أحد البلاد التي تعامل الكويت معاملة المثل, يجوز لذوي الشأن أو لمن ألت إليه حقوقه أن يقدم طلباً لمراقبة العلامات التجارية عن هذا الاختراع بالأوضاع و الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و ذلك من خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب في البلد الأجنبي.

و استثناء من حكم المادة الثالثة من هذا القانون لا يؤثر في طلب نشر وصف الاختراع أو

استعماله أو تقديم طلب آخر عنه في خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

و يسري حكم هذه المادة على الرسوم و النماذج الصناعية على أن تكون لمدة 6 أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل في البلد الأجنبي مع عدم الإخلال بالمادة 11.

مادة 51

لا يخل بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع في وسائل النقل البري و البحري و الجوي التابعة لأحد البلاد التي تعامل الكويت معاملة المثل و ذلك في حالة وجودها في الكويت بصفة مؤقتة أو عارضة.

مادة 52

تطبق أحكام هذا القانون على الاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية التي تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به بشرط تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب تسجيل الرسم و النموذج في خلال سنتين من ذلك التاريخ و تدخل مدة الحماية السابقة في مدة الحماية التي تخولها أحكام هذا القانون.

مادة 53

لا يجوز لموظفي الجهاز التجاري بوزارة المالية و الاقتصاد أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع أو طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة.

مادة 54

يصدر وزير المالية و الاقتصاد لائحة تنفيذية ببيان الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون و تنص هذه اللائحة بوجه خاص على ما يلي:

- 1- تنظيم إمساك السجلات الخاصة ببراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية.
- 2- الأوضاع و الشروط و المواعيد المتعلقة بالإجراءات الإدارية.
- 3- الأوضاع و الشروط المتعلقة بالنشر و الإعلان المنصوص عليه في هذا القانون.
- 4- الرسوم الخاصة بتسليم الصور و الشهادات و بمختلف الأعمال و التأشيرات.

مادة 55

على وزير المالية و الاقتصاد و وزير العدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه و يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في قصر السيف في 5 ذي القعدة 1381

الموافق 9 إبريل 1962

مرسوم بقانون رقم 4 لسنة 1999

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 1962

في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

للقانون المذكرة الإيضاحية

- بعد الاطلاع على المادة 71 من الدستور ،

- وعلى القانون رقم 4 لسنة 1962 في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ،

- وعلى القانون رقم 81 لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية وعلى تلك الاتفاقية والمرفقات الملحقة بها ،

- وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

((مادة أولى))

يستبدل بنصوص المواد 2 ، 12 ، 13 ، 23 ، 42 فقرة أولى وثانية ، 43 ، 46 فقرة أولى من القانون رقم 4 لسنة 1962 المشار إليه النصوص التالية :

مادة (2) :

لا تمنح براءات الاختراع عما يأتي :

1 - الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب والنظام العام .

2 - الاكتشافات والنظريات والطرق الرياضية وبرامج الحاسب الآلي .

3 - مخططات أو قواعد أساليب مزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة أو ممارسة لعبة من الألعاب .

4 - الأصناف النباتية أو الفصائل الحيوانية أو العمليات الحيوية المستخدمة لإنتاج النباتات أو الحيوانات ، ويستثنى من ذلك عمليات علم الأحياء الدقيقة ومنتجات هذه العمليات .

5 - طرق معالجة جسم الإنسان أو الحيوان جراحيا أو علاجيا وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان ، ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق .

مادة (12) :

مدة براءة الاختراع عشرون سنة - تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة ، ويلتزم صاحب البراءة بتقديم طلب تجديد البراءة خلال الستة شهور الأخيرة من انتهاء كل أربع سنوات .

وفيما يتعلق بالبراءات التي تم تسجيلها في دول أخرى ويراد تسجيلها في دولة الكويت ، فإن مدة حمايتها تكون هي المدة المتبقية لهذه البراءات في الدول المسجلة لديها .

مادة (13) :

يدفع عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب التجديد رسم تحدده اللائحة التنفيذية ، ولا ترد هذه الرسوم في جميع الأحوال

مادة (23) :

منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وكيل وزارة التجارة والصناعة أو من يفوضه في ذلك ويشهر هذا القرار بالكيفية التي تعينها اللائحة التنفيذية .

مادة (42) :

مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج أو الدائرة المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل . ويمكن أن تستمر الحماية لمدة خمس سنوات إذا قدم مالك الرسم أو النموذج أو الدائرة المتكاملة طلبا بالتجديد في خلال السنة الأخيرة وذلك بالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (43) :

يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج أو الدائرة المتكاملة رسم تحدده اللائحة التنفيذية ، وعند تقديم طلب التجديد يدفع رسم تحدده تلك اللائحة .

ولا يرد هذا الرسم في جميع الأحوال .

مادة (46) فقرة أولى :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

((مادة ثانية))

تستبدل عبارة " إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية " وعبارة " وزارة التجارة والصناعة " بعبارة " وزارة المالية والاقتصاد " وعبارة " وزير التجارة والصناعة " بعبارة " وزير المالية والاقتصاد " أينما وردت تلك العبارات في القانون رقم 4 لسنة 1962 المشار إليه .

((مادة ثالثة))

يضاف بند جديد رقم (د) إلى المادة (33) وفصل جديد تحت عبارة (الفصل السادس) إلى الباب الأول من القانون رقم 4 لسنة 1962 المشار إليه بعنوان " في براءات نموذج المنفعة " يتكون من ثلاث مواد بأرقام 34مكرر و43 مكرر(أ) 34 (ب) ، نصوصها كالتالي :

مادة (33) بند (د) :

عدم تقديم صاحب البراءة طلب تجديد مدة الحماية أو عدم دفع رسم التجديد المحدد بالمادة (13) .

(الفصل السادس)

في براءات نموذج المنفعة

مادة (34) مكرر :

تمنح براءة نموذج منفعة لكل من يتقدم بطلب يتضمن حلا فنيا جديدا في الشكل أو التكوين لمعدات أو وسائل أو أدوات أو أجزائها وغيرها مما يستخدم في الاستعمال التجاري .

ولمقدم الطلب تحويله إلى براءة اختراع إذا توافرت شروطه ، كما يحق لطالب البراءة تحويل طلبه إلى نموذج منفعة ويعتد في الحالتين بتاريخ تقديم الطلب الأصلي .

مادة (34) مكرر(أ) :

مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم الطلب وعلى إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية النشر عن طلبات نماذج المنفعة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (34) مكرر(ب) :

يفرض رسم على طلبات تسجيل نموذج المنفعة ، كما يفرض رسم سنوي من السنة الثانية وحتى انتهاء مدة الحماية ، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات هذه الرسوم . كما تحدد إجراءات تقديم طلبات التسجيل والمستندات الواجب إرفاقها بها ومواعيد البت في هذه الطلبات و كيفية التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ، ومقدار الرسوم المستحقة .

((مادة رابعة))

تضاف إلى نهاية عنوان الباب الثاني من القانون رقم 4 لسنة 1962 المشار إليه عبارة (والدوائر المتكاملة) ، كما تضاف هذه العبارة في كل مادة من مواد القانون المذكور ورد بها عبارة (الرسوم والنماذج الصناعية) .

كما تضاف عبارة (أو نموذج منفعة) إلى المواد (46) بعد عبارة (براءة اختراع) و(47) بعد عبارة (براءة الاختراع) ، وبعد عبارة (تسجيل الاختراع) و(50) بعد عبارة (براءة اختراع) ، والمادة (51) بعد عبارة (استخدام الاختراع) ، وعبارة (نماذج المنفعة) إلى المادة (49) بعد عبارة (الحماية المؤقتة للاختراعات) .

((مادة خامسة))

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويعرض على مجلس الأمة .

أمير الكويت

جابر الأحمد
الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

وزير التجارة والصناعة

هشام سليمان العتيبي

صدر بقصر بيان في : 10 صفر 1420 هـ

الموافق : 25 مايو 1999 م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم لسنة 1999

بتعديل بعض أحكام القانون 4 لسنة 1962

في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

بتاريخ 1994/4/15 قامت دولة الكويت بالتوقيع على اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO والمرفقات 1 ، 2 ، 3 التي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق ، وعلى الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواي وهي الجولة الثامنة لمنظمة الجات ، حيث انبثق عنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " TRIPS " وتم إصدار القانون رقم 81 لسنة 1995 بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية .

وقد جاء انضمام دولة الكويت لهذه المنظمة سدا لحاجة ملحة لنمو العلاقات التجارية لكون العالم أصبح قرية صغيرة وأن ثورة الاتصالات اختصرت المسافات بين الدول ، وأن العصر الحالي هو عصر التكتلات الاقتصادية الكبيرة ، وأنه يمكن من خلال الدخول للأسواق العالمية تحقيق زيادة في معدلات النمو الاقتصادي وأن في الانضمام للمنظمات الدولية المفتاح إلى الحصول على التسهيلات التجارية وتذليل العقبات والحواجز الجمركية من خلال فتح الأسواق العالمية .

واتفاقا مع ذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق ليتوافق مع أحكام الملحق (1) ج لاتفاقية منظمة التجارة العالمية (الملحق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية) .

وقد جاءت المادة الأولى ناصة على استبدال نصوص المواد 2 ، 12 ، 13 ، 23 ، 42 ، 1 ، 2 ، 43 ، 46 ، 1 / من القانون رقم 4 لسنة 1962 بنصوص المشروع المرافق .

وقد جاء نص المادة (2) والمتعلق بالحالات التي لا يجوز فيها منح براءات الاختراع مفضلا هذه الحالات بدلا من إدماغها في البند (2) من القانون القائم وجعلها بصفة عامة الاختراعات الكيميائية والغذائية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية ، بأن قرر لها (4) فقرات إعمالا لحكم المادة (27) من الاتفاقية

وبالنسبة للمادة (12) والخاصة بمدة براءة الاختراع فقد زيدت المدة من خمسة عشر عاما إلى عشرين عاما إعمالا لحكم المادة (33) من الاتفاقية وأكد النص على إلزام صاحب البراءة بتقديم طلب تجديد البراءة خلال الستة شهور الأخيرة من انتهاء كل أربع سنوات .

أما فيما يتعلق بالبراءات المسجلة في دولة أخرى ويرغب في تسجيلها بالكويت فإن مدة الحماية تكون هي المدة المتبقية لهذه البراءات في الدولة المسجلة لديها .

وبالنسبة للمادة(13) فقد أعيد تقييم رسوم تقديم طلب براءة الاختراع أو صيانتها بحيث تحدده اللائحة التنفيذية .

وبالنسبة للمادة (23) فقد قضت بأن منح براءة الاختراع يكون بقرار من وكيل وزارة التجارة والصناعة أو من يفوضه بعد أن كان القرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد (وزير التجارة والصناعة) تخفيفاً للإجراءات .

وبالنسبة للمادة (42) فقرة أولى وثانية فقد مدت مدة الحماية على تسجيل الرسم أو النموذج أو الدائرة المتكاملة عشر سنوات بدلاً من خمسة تبدأ من تاريخ طلب التسجيل ، وأجازت مدتها لخمس سنوات من الشهر الثاني لانتهاؤها مدتها بناء على وطلب من المالك .

وقد فرقت المادة (43) بين رسوم التسجيل لأول مرة والرسوم في حالة التجديد وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

وقد شددت المادة (46) فقرة أولى العقوبة في الحالات المنصوص عليها بالمادة وهي متعلقة بتقليد البراءة أو الرسم أو عرضها للبيع أو وضعها على منتجات ليس له الحق فيها فرفعت العقوبة من الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مائتين وخمسة وعشرين ديناراً إلى الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو إحداهما .

وقد جاءت المادة الثانية من المشروع لتغير بعض التعريفات الواردة في القانون أينما وجدت تمييزاً للتحديث . فاستبدلت عبارة " إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية بعبارة مراقبة العلامات التجارية " وذلك تحديداً للمسمى الوظيفي المستخدم لهذه الإدارة ، واستبدال عبارة " وزير التجارة والصناعة " بعبارة " وزير المالية والاقتصاد " حيث أن الوزير المختص طبقاً للقانون هو وزير التجارة والصناعة .

وأضفت المادة الثالثة بنداً جديداً للمادة (33) تحت رقم (د) وهي حالات انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وقد تضمن البند الجديد بالإضافة إلى البنود القائمة حالة عدم تقديم صاحب البراءة طلب تجديد مدة الحماية أو عدم دفع رسم التجديد المحدد بالمادة (13) من القانون .

كما أضافت المادة الثالثة فصلا جديدا هو " الفصل السادس " تحت عنوان في براءات نموذج المنفعة .

ونموذج المنفعة هو تطوير الاختراع قائم بالفعل دون أن يصل إلى مرتبة المنتج الجديد الذي يحصل على براءة الاختراع حيث لا تتوافر فيه جميع العناصر اللازمة للحصول على البراءة . ولذلك يخضع لأحكام تختلف عن أحكام براءة الاختراع .

وقد وضعت المادة (34) مكرر تعريف لنموذج المنفعة فقضت بأنه طلب يتضمن حلا فنيا جديدا في الشكل أو التكوين لاختراع قائم بالفعل أو لأحد أجزائه مما يستخدم تجاريا .

وأجاز النص تحويل نموذج المنفعة إلى براءة اختراع عند توافر شروطها .

كما أجازت لطالب البراءة تحويل طلبه إلى نموذج منفعة إذا لم تتوافر فيه شروط براءة الاختراع .

وبالنسبة للمادة (34) مكرر (ا) فقد ناطت بإدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية النشر عن طلبات نماذج المنفعة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، وددت مدة حماية نموذج المنفعة بسبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم الطلب .

وبالنسبة للمادة (34) (ب) فقد ترك القانون تحديد رسوم التسجيل للائحة التنفيذية وكذلك تحديد فئاتها ، وإجراءات تقديم طلبات التسجيل والمستندات المطلوبة والتظلمات والبت فيها .

وقد تناولت المادة الرابعة إضافة فقرة إلى نهاية عنوان الباب الثاني من القانون رقم 4 لسنة 1962 بعنوان (الدوائر المتكاملة) كذلك إضافة هذه العبارة لعبارة (الرسوم والنماذج الصناعية) أينما وردت في القانون وذلك إعمالا لأحكام المادة (35) من الاتفاقية .

وأضافت عبارة (أو نموذج منفعة) إلى المواد (46، 47، 49 ، 50 ، 51) ملحقة بالعبارة الدالة على براءة الاختراع .

أنطت المادة الخامسة بالوزراء كل فيما يخصه تنفيذ القانون ، ونشره في الجريدة الرسمية.

ولما كان القانون هو أداة الدولة لتحقيق ما يتطلبه المجتمع وصالح المواطنين وبالتالي فقد حرص الدستور الكويتي على أن لا يتعطل إصدار القوانين ، حتى في حالة غياب مجلس الأمة فيما بين أدوار الانعقاد ، أو عند حله ، فأجاز في المادة 71 منه إصدار مراسيم لها قوة القانون ، إذا حدث ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، على ألا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية وذلك مراعاة لمصلحة البلاد العليا في مواجهة هذه الأمور عند توافر الضرورة التي تقتضي سرعة معالجتها .

ولما كانت مصلحة الدولة تستوجب الإسراع في إصدار تشريع يعالج (تعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 1962 في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية) على نحو لا يحتمل التأخير - نظرا لما يتطلبه هذا الموضوع من سرعة الإنجاز ، فقد أعد المرسوم بقانون المرافق تحقيقا للمصلحة العامة .

وزارة التجارة

قرار رقم 15 لسنة 1965

باللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1962

في شأن

براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

وزير التجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم 4 لسنة 1962 في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

قرر

الباب الأول

في براءات الاختراع

1- أحكام عامة

يعد مراقبة العلامات التجارية بوزارة التجارة سجل يسمى (سجل براءات الاختراع) تقيّد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1962 في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وأحكام هذه اللائحة .

مادة 2

تختص مراقبة العلامات التجارية بالأشراف على تنفيذ أحكام القانون المشار إليه في المادة السابقة والأحكام التالية .

2- في إجراءات طلب البراءة

مادة 3

يقدم طلب البراءة ألي مراقبة العلامات التجارية على الاستمارة رقم 1 المرافق نموذجا .

مادة 4

يرفق بطلب البراءة علاوة على ما هو منصوص عليه في المادة 16 من القانون ما يأتي :

- 1- بيان مختصر لوصف الاختراع مشفوعا بالرسوم التي توضح موضوعة
- 2- مستخرج من نسخة القيد في السجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد التأسيس والنظام الأساسي إذا كان الطالب شركة أو هيئة .
- 3- صورة من الوصف التفصيلي للاختراع ورسمه وغير ذلك من المستندات التي أودعت مع طلب البراءة المقدم إلى الدولة الأجنبية مصدقا عليها من الجهة المختصة بها وذلك إذا كان الطالب مستندا إلى المادة 50 من القانون وتقدم هذه المستندات مع الطلب أو خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه .
- 4- الشهادة الدالة على الحماية الوقتية إذا وجدت .

مادة 5

تعطى الطلبات أرقاما متتابعة حسب تاريخ ورودها ويبدأ الترقيم شفى أول يناير من كل سنة ويعطى الطالب إيصالا يبين فيه الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده ويختم الطلب و مرفقاته بختم القسم ويؤشر عليه بالرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه .

مادة 6

تقيد الطلبات في دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :

- 1- الرقم المتتابع للطلب .
- 2- تاريخ تقديم الطلب.
- 3- اسم الطالب ولقبه واسم وعنوان الشركة أو الهيئة الطالبة .
- 4- اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها طلب البراءة عن الاختراع وتاريخ تقديمه إليها إذا كان الطلب مقديما بالاستناد إلى المادة 50 من القانون .
- 5- اسم ولقب وكيل الطالب في حالة وجوده .
- 6- تاريخ القرار الصادر بمنح البراءة عند صدوره ورقم البراءة .

مادة 7

يعد فهرس هجائي للطلبات التي تقدم للمراقبة ويشتمل الفهرس على بيان أسم الطالب وأسم المخترع والرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة تقديمه .

ويعرض الفهرس على الجمهور بالمكتبة الملحقة بالمراقبة .

3- في رسوم الاختراع

مادة 8

لا يجوز أن يشتمل وصف الاختراع في ذاته على أي رسم أو كروكي غير الرسوم البيانية والمعادلات الكيميائية وما يمثلها وتوضح هذه المعادلات برسم يعد طبقا للأوضاع الواردة في المواد التالية أو كروكي على قماش رسم على أن يلحق الرسم أو الكروكي بوصف الاختراع .

مادة 9

بعد رسم الاختراع على ورق معد للرسم متين من النوع الأبيض النقي المضغوط ويجب أن يكون الورق ذا سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك وان تكون الرسوم خالية من التلويين وقابلة للنقل بالتصوير الفوتوغرافي على أشكال واضحة .

ولا يجوز أعداد الرسم أو لصقه على ورق مقوى .

مادة 10

يكون مقياس الورق المستعمل في ارسم 33 سم في الارتفاع ومن 20 سم ألي 40 سم أو من 40 سم ألي 42 سم في العرض .

ويترك هامش خال في جميع الجهات عرض سنتيمتر ونصف، ويجوز استعمال اكثر من ورقة واحدة عند الاقتضاء .

وتعطى الأشكال المختلفة لرسم الاختراع أرقامًا متتابعة وتترك مسافة كافية بين كل شكل آخر .

مادة 11

يراعى في إعداد رسوم الاختراع القواعد الآتية :-

- 1- استعمال المداد الأسود الداكن (الحبر الصيني) في تخطيط الرسم .
- 2- أن تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانس .
- 3- الاقلال من خطوط التهشير والتظليل ويجب ألا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها أو متقاربة بدرجة تحدث اللبس .
- 4- ألا تختلف خطوط التظليل كثيرا في سمكها عن الخطوط الرئيسية .
- 5- ألا يجوز إبراز أجزاء الجسم أو التقليل بالتسويد أو التلويين .
- 6- أن يكون مقياس الرسم كافيا لابرار الاختراع بوضوح وأن يقتصر الرسم على الجزء الاختراع التي تحقق هذا الغرض ولا يجوز إثبات مقياس الاختراع أو أي جزء منه على الرسم ذاته وفى حالة كتابة الحروف والأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالإلحاء .
- 7- أن ترسم الأشكال في وضع رأسي بالنسبة ألي ورقة الرسم .
- 8- أن تكتب الحروف والأرقام التي تستخدم في الإشارة ألي أجزاء الرسم بشكل واضح وألا يقل ارتفاعها عن 3 مليمترات وان تستخدم الحروف والأرقام ذاتها في الأوضاع المختلفة للرسم، وفى حالة كتابة الحروف والأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالجزء التي تشير إليها بخطوط رفيعة .
- 9- أن تكون ورقة الرسم خالية من الثني أو التكسير أو الكشط أو غير ذلك مما يؤثر في صلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافي .

مادة 12

يوضح على ورقة الرسم البيانات الآتية :

- 1- اسم الطالب في أعلى الورقة من اليسار .
- 2- عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة وذلك في أعلى كل ورقة من جهة اليمين .
- 3- عبارة (اصل) في أعلى الورقة من جهة اليمين تحت البيان السابق .
- 4- الرقم المتتابع لطلب البراءة وتاريخ تقديمه في أعلى الورقة من جهة اليسار .
- 5- ولا يجوز أن يكتب على ورقة الرسم أي بيان يتعلق بتسمية الاختراع أو وصفه ويوقع الطالب أو من ينوب عنه شفى أسفل كل ورقة من الجهة اليمنى .

مادة 13

تقدم مع ورقة الرسم صورة طبق الأصل منها بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة وتكون الحروف والأرقام التي تشير إلى أجزاء الرسم والخطوط موصلة بينهما وبين هذه الأجزاء بالقلم الرصاصي الأسود .
وفى حالة أعداد الرسم باليد تكون الصورة على قماش رسم، ويكتب في أعلى الصورة من جهة اليمين عبارة (صورة طبق الأصل) تحت البيان الخاص بعدد الورق المشتمل عليه الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة .

4- في العينات والنماذج

مادة 14

يجوز لمراقبة العلامات التجارية أن تكلف طالب البراءة الخاصة بالاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية بتقديم عينتين من هذه المنتجات ويحرر الطالب قائمة بالعينات وانواعها ويضمنها الوصف التفصيلي للاختراع أو يلحقها به .
ويكتب بيان عن تقديم هذه العينات في أعلى الوصف التفصيلي للاختراع وفى النشر في الجريدة الرسمية عن طلب البراءة .

مادة 15

تقدم العينات المنصوص عليها في المادة السابقة في زجاجات لا يزيد ارتفاعها على 8 سم وقطرها الخارج على 4 سم وتغلق بإحكام بسداد وتختتم بالشمع الأحمر، ويكتب على العينات إلى الصلة بينهما وبين الإنتاج الوارد في وصف الاختراع ويكتب البيان على بطاقة تلتصق على العينة أو تعلق بها، وفى هذه الحالة لا يجوز أن يجاوز مقياس البطاقة 10 سم طولاً و8 سم عرضاً .

مادة 16

إذا تعلق الاختراع بمادة ملونة قدمت عينة منها وفقا لأحكام المادتين السابقتين وتشفع العينة بنماذج من سلع طيعت أو صبغت بهذه المادة وتكون النماذج - بقدر الإمكان مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس 33 سم طولاً و 21 سم عرضاً ويكتب عليها بيان تفصيلي عن عملية والطبع والصبغة وعلى الأخص ما يتعلق بتركيب محاليل الأحماض المختلفة ، درجة تركيزها ودرجة الحرارة ومدة كل عملية ومدى امتصاص اللون في أحماض الصبغة كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على الأقمشة المصبوغة ويبين عليها كذلك تركيب عجينه الطباعة .
وتحمل البطاقة بما يشير ألي الصلة بين المادة التي استخدمت في الطبع أو الصبغة وبين ما ذكر عنها في وصف الاختراع .

يكتب على المواد السامة والكاوية والمفرقة وسريعة الاشتغال بيان نوعها .

مادة 17

يجوز لمراقبة العلامات التجارية في غير الأحوال السابقة تكليف الطالب بتقديم عينات أو نماذج عند الاقتضاء ، وذلك طبقاً للاشتراطات الخاصة التي يعينها القسم المذكور .

4- فحص طلب البراءة

مادة 18

إذا تبين أن الاختراع يجوز استخدامه على وجه يتعارض مع النظام العام أو الآداب جاز لمراقبة العلامات التجارية أن تعلق قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن حق استخدام على هذا الوجه .

مادة 19

إذا كان قرار المراقبة يقضى إدخال تعديلات على طلب البراءة فعليها أن تخطر الطالب أو وكيله كتابة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بقرارها مع بيان أسبابه ، وإذا لم يقم الطالب بإجراء هذه التعديلات خلال ستة اشهر من تاريخ الأخطار اعتبر متنازلاً عن طلبه .

مادة 20

يجوز للطالب أن يطعن في قرار المراقبة سالفة الذكر إمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أخطاره بالقرار .

6- الإعلان عن طلب البراءة

مادة 21

إذا توفرت في طلب البراءة الشروط المنصوص عليها في القانون وقدم وفقاً لاحكام هذه اللائحة

فعلى مراقبة العلامات التجارية :

أولاً- أن تنشر عن الطلب في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويشتمل النشر على البيانات الآتية :

1- اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ، إذا كان الطالب شركة أو هيئة فيذكر اسمها وعنوانها

ونوعها

والغرض من تأليفها ومركزها الرئيسي .

2- تسمية الاختراع .

4- تاريخ تقديم الطلب .

5- الرقم المتتابع للطلب .

ثانياً – أن تعرض على الجمهور في مراقبة العلامات التجارية ملف طلب البراءة مشتملاً على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به (أن وجدت) .

6-

7- المعارضة في إصدار البراءة

مادة 22

تقدم المعارضة في إصدار البراءة ألي مراقبة العلامات التجارية من نسختين على الاستمارة رقم (2) المرافق نموذجها خلال شهرين من تاريخ النشر عن طلب البراءة .
ويجب أن تشمل المعارضة في إصدار البراءة على أسبابها .

مادة 23

تعلن مراقبة العلامات التجارية طلب البراءة أو وكالة بصورة من المعارضة بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام المعارضة .
وبجوز لطالب البراءة إن يرد على المعارضة خلال شهر من تاريخ إعلانه بها ويكون الرد من نسختين على الاستمارة رقم (3) المرافق نموذجها وترسل المراقبة إلى المعارض صورة بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه .

مادة 24

تحدد مراقبة العلامات التجارية ميعادا للفصل في المعارضة تخطر به طالب البراءة والمعارض قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

مادة 25

تختص بنظر المعارضة لجنة تشكل على النحو التالي:-

- 1- وكيل وزارة التجارة أو من ينوب عنه رئيسا .
 - 2- رئيس قسم العلامات التجارية عضوا.
 - 3- ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع عضوا .
- ولهذه اللجنة أن تستعين برأي ذوي الخبرة من موظفي الحكومة أو غيرهم .

مادة 26

إذا قررت اللجنة المشار إليها في المادة السابقة ندب خبير يجب أن يتضمن قرارها في هذه

الحالة ...

- 1- بيانا دقيقا لمأمورية الخبير .
- 2- الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .
- 3- تاريخ الجلسة التي تعين لمناقشة التقرير.

مادة 27

إذا كان الخبير من موظفي الحكومة أعلن بقرار ندبه عن طريق الوزارة التابع لها، أما إذا كان من

غيرهم وجب إعلانه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

مادة 28

إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقر رئيس لجنة نظر المعارضة هذا الاختيار .

مادة 29

على مراقبة العلامات التجارية أن تخطر الخصوم بقرار اللجنة وبأسبابه، خلال خمسة عشر يوما

من تاريخ صدوره وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

8- إصدار البراءة

مادة 30

إذا لم تقدم المعارضة في إصدار البراءة أو قدمت وصدر قرار أو حكم برفضها وجب على مراقبة العلامات التجارية استصدار قرار من وزير التجارة بمنعها .

ماد 31

إذا تنازل الطالب-قبل منح البراءة - عن حقه في البراءة كله أو بعضه جاز للمتداول له أن يطلب من مراقب العلامات التجارية إصدار البراءة باسمه أو بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال ، ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (4) المرافق نموذجها ويشفع بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه .

مادة 26

إذا قررت اللجنة المشار إليها في المادة السابقة ندب خبير يجب أن يتضمن قرارها في هذه الحالة ..

- 1- بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير .
- 2- الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .
- 3- تاريخ الجلسة التي تعين لمناقشة التقرير .

مادة 27

إذا كان الخبير من موظفي الحكومة أعلن بقرار ندبه عن طريق الوزارة التابع لها، أما إذا كان من غيرهم وجب إعلانه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول .

مادة 28

إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير اقر رئيس لجنة نظر المعارضة هذا الاختيار .

مادة 29

على مراقبة العلامات التجارية أن تخطر الخصوم بقرار اللجنة وباسيابه، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

7- إصدار البراءة

مادة 30

إذا لم تقدم المعارضة شفى إصدار البراءة أو قدمت وصدر قرار أو حكم برفضها وجب على مراقبة العلامات التجارية استصدار قرار من وزير التجارة بمنعها .

مادة 31

إذا تنازل الطالب-قبل منح البراءة - عن حقه في البراءة كلة أو بعضه جاز للمتنازل له أن يطلب من مراقب العلامات التجارية إصدار البراءة باسمه أو الاشتراك مع غيره على حسب الأحوال، ويحرر الطلب على الاستمارة (4) المرافق بنموذجها ويشفع بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه .

مادة 32

ينص القرار الصادر بمنح البراءة على ما يأتي..

1- رقم البراءة .

2- اسم المخترع .

3- اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته وإذا كان شركة فيذكر عنوانها أو
أسمها ومركزها الرئيسي .

4- تسمية الاختراع .

5- مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها .

وبالنسبة للبراءات الاضافية يشار في القرار إلى رقم وتاريخ البراءة الأصلية وتاريخ
انتهاء حمايتها .

مادة 33

ينشر القرار الصادر بمنح البراءة في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .

9- الترخيص الإجباري في استغلال

الاختراعات وإلغاء البراءة

يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجباري في استغلال الاختراع ألي مراقبة العلامات
التجارية على الاستمارة رقم (5) المرافق نموذجها وتعلن المراقبة صاحب البراءة بصورة الطلب
وعليه أن يقدم رده إليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه، وتعلن المراقبة قرارها لمالك
البراءة وأصحاب الحقوق فيها وطالب الترخيص وينشر القرار في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم
) ويؤشر بمضمونه في سجل البراءات .

مادة 35

يقدم طلب إلغاء البراءة ألي مراقبة العلامات التجارية على الاستمارة رقم (6) المرافق
نموذجها وتنشر المراقبة عم الطلب في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) وتعلن مالك البراءة
وأصحاب الحقوق فيها بكتاب مسجل مع علم الوصول ويجوز لكل ذي شأن أن يخطر المراقبة
باعتراضة على طلب الإلغاء خلال خمسة عشر يوما من حصول الإعلان والنشر ويحرر الأخطار
على الاستمارة رقم (7) المرافق نموذجها .

وتصدر المراقبة قرارها وينشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويؤشر بمضمونه في

سجل البراءات .

10- في تجديد مدة البراءة

مادة 36

يقدم طلب تجديد مدة البراءة ألي مراقبة العلامات التجارية على الاستمارة رقم (8) المرافق نموذجها بنفس الشروط والأوضاع المقررة لطلب البراءة ومشفوعا بالمستندات التي ترى المراقبة استيفائها .

وتعلن المراقبة القرار الصادر في شأن التجديد مالك البراءة وأصحاب الحقوق فيها وينشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويؤشر في سجل براءات الاختراع .

مادة 37

يقدم الطعن في القرار الصادر في شأن تجديد البراءة من كل ذي شأن خلال شهر من حصول الإعلان ونشره في الجريدة الرسمية ألي المحكمة المنصوص عليها في المادة (19) من القانون .

10-في انتقال ملكية البراءة

ورهنها والحجز عليها

مادة 38

ينشر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو الحجز عليها في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويؤشر بذلك في سجل براءات الاختراع بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستمارة رقم (9) المرافق نموذجها مشفوعة بالمستندات المؤيدة له .

11-في بطلان براءات الاختراع وإلغائها

وانتهائها أو تعديلها

مادة 39

لمن يصدر لمصلحته حكم نهائي ببطلان البراءة أو إلغائها أن يطلب من مراقبة العلامات التجارية التأشير بالحكم في سجل براءات الاختراع والنشر عنه في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويقدم الطلب على الاستمارة رقم (10) المرافق نموذجها مشفوعة بصورة رسمية من الحكم .

مادة 40

ينشر عن البراءات المنتهية والمعدلة في الأحوال المنصوص عليها في المواد 33، 34 من القانون وكذلك عن البراءات المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ انتهائها وسببه ويؤشر بذلك في سجل براءات الاختراع .

11- في سجل براءات الاختراع

مادة 41

يقيد القرار الصادر بمنح البراءة في سجل براءات الاختراع ويشتمل السجل على البيانات المنصوص عليها في المادة (29) من هذه اللائحة .

مادة 42

يجوز لصاحب الشأن أن يطلب من مراقبة العلامات التجارية تدوين البيانات الآتية في السجل العام

...

1- تغيير اسم أو لقب المالك أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه وإذا كان المالك شركة فيجوز

أن يطلب التدوين عن كل تغيير في اسمها أو عنوانها أو الغرض من تأليفها ومركزها

الرئيسي .

2- كل تغيير في العنوان الذي ترسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة ويقدم

الطلب على الاستمارة رقم (11) المرافق نموذجها .

12- الحماية الوقتية للاختراعات

مادة 43

إذا رغب صاحب الاختراع في ضمان الحماية الوقتية لاختراعه مدة عرضه في أحد المعارض الأهلية وفقا للمادة (49) من القانون وجب عليه أن يخطر مراقبة العلامات التجارية برغبته في العرض قبل حصوله ويحرر الأخطار على الاستمارة رقم (12) المرافق نموذجا مشفوعا ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه ويجوز للقسم أن يكلفه بتقديم أي بيان آخر يتعلق باختراعه إذا رأى ذلك ضروريا للوقوف على عناصر الاختراع والغرض منه .

مادة 44

تقيد طلبات العرض في سجل يشتمل على البيانات الآتية..

- 1- تاريخ تقديم الطلب .
 - 2- اسم المعارض .
 - 3- المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي .
 - 4- تسمية تدل على موضوع الاختراع .
- ولكل شخص حق الاطلاع على هذا السجل بدون مقابل .

مادة 45

تعطى مراقبة العلامات التجارية للطالب شهادة بالحماية الوقتية بدون مقابل وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق التي تترتب على منح البراءة وذلك خلال مدة عرضه على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض .

مادة 46

يجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلا في تقديم طلب البراءة أو إخطار المعارض في إصدارها في اتخاذ لأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو في هذه اللائحة .
وإذا كان طالب البراءة أو المعارض في إصدارها غير مقيم في دولة الكويت وجب عليه أن يعين وكيلا له فيها وترسل إليه جميع الاخطارات والمستندات والأوراق التي نصت عليها هذه اللائحة ويجب أن يكون التوكيل خاصا ويحفظ مع الأوراق المقدمة للقسم .

مادة 47

لكل شخص أن يطلب الاطلاع على سجل براءات الاختراع أو على البراءات أو المستندات المتعلقة بها ما عدا تقارير موظفي القسم على طلبات البراءات .
ويجوز لكل شخص أن يحصل على مستخرجات أو صور من السجلات أو المستندات المتقدم ذكرها ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (14) المرافق نموذجها .

مادة 48

إذا رغب صاحب الشأن بعد تقدي طلبه في الحصول على براءة في الخارج عن الاختراع ذاته جاز له أن يطلب من مراقبة العلامات التجارية شهادة تقديم عن تقديم طلبه في دولة الكويت .
وتشمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها وتشفع بصورة من الطلب ومرفقاته ويجوز للمراقبة - قبل إعطاء الشهادة - أن تكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من المستندات المتقدم ذكرها .

مادة 49

إذا فقدت البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من مراقبة العلامات التجارية إعطاء صورة طبق الأصل منها .
ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (15) المرافق نموذجها .

مادة 50

يجوز لصاحب البراءة أن يطلب من مراقبة العلامات التجارية تصحيح أي خطأ كتابي وقع في طلب البراءة أو في وصف الاختراع أو في القرار الصادر بمنح البراءات أو في أي بيان وارد في سجل براءات الاختراع ويحرر الطلب على الاستمارة رقم (16) المرافق نموذجا .

مادة 51

ذا قدم طلب البراءة مستندا ألي المادة (52) من القانون وجب أن يشفع بالمستندات التي تثبت إن الاختراع كان يتمتع بالحماية القانونية في 9 أبريل سنة 1962 .

مادة 52

ترفق بطلب البراءة أو تجديد مدتها وكذلك جميع الطلبات الأخرى المنصوص عليها في القانون وفى هذه اللائحة الإيصالات على سداد الرسوم المستحقة طبقا للجدول رقم 1 المرافق الخاص بالرسوم .

مادة 53

يلحق بمراقبة العلامات التجارية مكتبة خاصة تضم البحوث والمصنفات والنشرات التي تتناول شؤون الملكية الصناعية والعلوم والفنون والصناعات المختلفة وكذلك أوصاف الاختراعات التي تصدر شفى البلاد الأجنبية وترد ألي المراقبة عن طريق التبادل وتودع بها المستندات والفهارس التي تعرض على الجمهور، ويصرح للجمهور بالاطلاع على ما تقدم دون مقابل .

مادة 54

تصدر مراقبة العلامات التجارية في الأسبوع الأول من كل شهر بالبيانات التي يوجب القانون سالف الذكر الأعلان عنها وذلك طبقا لاحكام هذه اللائحة وتصدر أيضا النشرات الآتية في الشهر الأول من كل سنة مالية .

1- نشرة تشمل بيانات موجزة لأوصاف الاختراعات التي صدرت عنها براءات- خلال السنة المالية نشرة ويشفع وصف كل اختراع بالرسوم التي توضح موضوعة كلما اقتضى الحال ذلك .

2- نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا براءات اختراع خلال السنة السابقة مرتبة بترتيب الحروف الهجائية .

3- نشرة بأرقام براءات الاختراع التي صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضوع كل براءة من التقسيم الفنى الذي يتبعة قسم براءات الاختراع في تبويب الاختراعات المسجلة .

الباب الثاني

شفى الرسوم والنماذج الصناعية

1- في طلبات التسجيل...

يعد بمراقبة العلامات التجارية سجل يسمى سجل الرسوم والنماذج الصناعية (تسجيل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لاحكام هذه اللائحة .

مادة 56

يقدم الطلب تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية ألي مراقبة العلامات التجارية على الاستمارة رقم (1) المرافق نموذجا .

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة .

مادة 57

يرافق طلب التسجيل ما يأتي :-

1- نسختان من كل رسم أو نموذج ولا يجوز أن يستعاض عن ذلك بعينه من المنتجات المخصص لها ذلك الرسم أو النموذج ومع ذلك يجوز تقديم عينه من الإنتاج المخصص له الرسم إذا أمكن تثبيتها على ورقة من مقاس 21/23سم وأمكن ضغطها دون أن تسبب تلفا للمستندات المرافقة لها .

2- إذا كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق طلب التسجيل مستخرج من صفحة قيدها في السجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد تأسيسها ونظمها الأساسي .

3- إذا كان الطلب مقوما بالاستناد إلى المادة (50) من القانون فترافقه صورة من الرسوم أو النماذج التي أودعت مع طلب التسجيل لدى الدولة الأجنبية وتقدم الصورة مع الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

4- إذا كان الطلب مقوما بالاستناد ألي المادة (46) من القانون فترافقه الشهادة الخاصة بالحماية الوقتية .

مادة 58

تكون نسخة الرسوم أو النموذج المنصوص عليها في المادة السابقة على ورق غير مقوى مقاسه 21/33سم لا يستعمل منه للتصوير سوى وجه واحد ويكون شكل الرسم أو النموذج في وضع أسى بالنسبة للورقة وإذا قدم أكثر من شكل واحد للرسم أو النموذج وجب أن تكون الأشكال جميعها على الورقة ذاتها ويجب أن يوضح إذا كان كل شكل يمثل منظرا كاملا أو أماميا أو جانبيا غير ذلك .

وإذا كانت النسخة مرسومة باليد يجب أن يكون الرسم بالحبر على ورق أو قماش .

مادة 59

لا يجوز أن يشتمل الرسم أم النموذج على كلمات أو حروف أو أرقام فيجب إزالتها من الصورة أو العينة ألا إذا كانت من العناصر الجوهرية للرسم أو النموذج .

مادة 60

إذا كان الرسم تكررًا لشكل واحد يجب أن تشمل نسخة الشكل كاملاً وجزءاً من تكراره طولاً وعرضاً .

مادة 61

إذا اشتمل الرسم على أسم شخص على قيد الحياة أو صورته يجب على الطالب تقديم ما يثبت قبول صاحب الشأن استخدام اسمه أو صورته فإذا كان الاسم أو الصورة لشخص توفي حديثاً كان عليه أن يقدم ما يثبت قبول ورثته استخدام اسم مورثهم أو صورته .

مادة 62

تكتب على الورقة المخصصة لنسخة أو النموذج البيانات الآتية :-

- 1- الرقم المتتابع للرسم أو النماذج الملحقة بطلب التسجيل ذلك في أعلى الورقة .
- 2- توقيع الطالب أو نائبه أسفل الورقة من جهة اليمين، ولا يجوز أن تكتب على الورقة أي بيان عن الرسم أم النموذج أو المنتجات المخصص لها .

مادة 63

تعطى الطلبات تسجيل الرسوم أو النماذج أرقامًا متتابعة حسب تاريخ ورودها ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل سنة ويعطى الطالب إيصالاً يبين فيه الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده، ويختم الطلب ومرفقاته بختم المراقبة ويؤشر عليها بالرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه .

مادة 64

تفيد جميع طلبات التسجيل في دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :

- 1- الرقم المتتابع للطلب .
- 2- تاريخ تقديم الطلب .
- 3- اسم ولقب الطالب وذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها إن عنوانها .
- 4- اسم ولقب الوكيل شفى حالة وجوده .
- 5- اسم الدولة الأجنبية آتى قدم إليها طلب تسجيل الرسم أو النموذج وتاريخ ذلك إذا كان الطلب مقدما بالاستناد ألي المادة (50) من القانون .

مادة 65

لمراقبة العلامات التجارية أن تعترض على طلب التسجيل في الأحوال الأتي :

- 1- إذا كان الطلب لا يطابق الشروط المشار إليها في المادة 37 من القانون .
- 2- إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع النظام العام والأدب العامة .
- 3- إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع قانون معمول به في دولة الكويت أو يتعارض مع اتفاقية دولية تكون دولة الكويت منضمة إليها .

مادة 66

إذا كان قرار المراقبة يقضى برفض التسجيل فعليها أن تخطر الطالب أو وكيله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بالأسباب خلال 15 يوما من تاريخ صدور القرار وللطالب أن يتظلم من هذا القرار ألي المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقرار المراقبة .

مادة 76

يكون التسجيل الرسوم إن النماذج الصناعية بقيد الطلبات المقبولة في سجل الرسوم والنماذج الصناعية

ويجب أن يشتمل السجل على البيانات الآتية :

- 1- الرقم المتتابع للطلب .
- 2- تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .
- 3- اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته واسمه التجاري إن وجد فإذا كان المالك شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها مركزها الرئيسي والغرض من تأسيسها .
- 4- المحل المختار في دولة الكويت آذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل ز
- 5- عدد الرسوم والنماذج المرافقة للطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .
- 6- التعديلات والإضافات التي قد تدخل بعد التسجيل .
- 7- انتقال ملكية الرسوم أو النماذج .
- 8- تجديد التسجيل وشطبه .
- 9- اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها تول طلب تسجيل للرسم أو النموذج وتاريخ تقديمه إذا كان الطلب مقدما بالاستناد إلى المادة 50 من القانون .
- 10- اسم المعرض آذى عرضت فيه الرسوم أو النماذج وتاريخ افتتاحه الرسمي إذا كان الطلب مقدما بالاستناد إلى المادة 49 من القانون ز

3- في الإشهار من الرسوم والنماذج الصناعية

مادة 68

يشهر التسجيل في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويجب أن يشتمل الإشهار على

البيانات التالية :

- 1- الرقم المتتابع لتسجيل أو النموذج .
- 2- تاريخ تقديم طلب التسجيل .

3- عدد الرسوم أو النماذج الملحقة بالطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

4- اسم الطالب وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها وعنوان مركزها الرئيسي من تأسيسها .

5- اسم الوكيل في حالة وجوده وعنوانه .

6- اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها طلب تسجيل الرسم أو النموذج وتاريخ تقديمه إذا كان الطلب مقمدا بالاستناد ألي المادة 50 من القانون .

4- في انتقال الملكية الرسم أو النموذج

مادة 69

يحصل التأشير في السجل بانتقال ملكية الرسم أو النموذج بناء على طلب يقدم لمراقبة العلامات التجارية ممن انتقلت أليه الملكية أو من نائبه على الاستمارة رقم (2) المرافق نموذجها .

مادة 70

يراق طلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية الرسم أو النموذج مع صورة طبق الأصل منها تحفظ لدى مراقبة العلامات التجارية أما الأصل فيرد ألي الطالب وإذا الطالب شركة أو هيئة فيرافق الطلب مستخرج من صفحة قيدها بالسجل ألتجاري ومستخرج رسمي من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي .

مادة 71

تقوم المراقبة بالتأشير في السجل بانتقال ملكية الرسم أو النموذج مع ذكر البيانات الخاصة بالمالك الجديد ووكيله أن وجد وسب انتقال الملكية وتاريخه التأشير في السجل وتخطر المراقبة الطالب بحصول التأشير .

مادة 72

يشهر انتقال ملكية الرسم أو النموذج في الجريدة الرسمية(الكويت اليوم) ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

- 1- الرقم المتتابع لطلب التسجيل .
- 2- رقم وتاريخ الصحيفة التي شهر بها التسجيل .
- 3- اسم مالك الرسم أو النموذج السابق .
- 4- اسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته وعنوانه وإذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها أو الغرض من إنشائها ومركزها الرئيسي .
- 5- اسم الوكيل في حالة وجوده وعنوانه .
- 6- تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به في السجل .

4-في تجديد مدة الحماية والتعديل في السجل ومحو التسجيل

مادة 73

يحرر الطلب تجديد حماية الرسم أو النموذج على الاستمارة رقم (37) المرافق نموذجها، وإذا كان طلب التجديد مقمدا في الميعاد القانوني فتؤشر المراقبة بما يفيد التجديد وتعطى المراقبة الطالب شهادة بذلك .

مادة 74

يشهر تجديد مدة الحماية في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويشتمل الشهر على البيانات الآتية:

- 1- الرقم المتتابع لطلب التسجيل .
- 2- اسم مالك الرسم أو النموذج ومهنته .
- 3- رقم وعدد وتاريخ الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) التي شهر بها التسجيل .
- 4- سبب المحو وتاريخ حصوله .

مادة 75

يجوز للمالك الرسم أو النموذج أن يطلب تدوين البيانات الآتية في السجل ..

- 1- تغيير اسم المالك أو اسمه التجاري أو جنسيته أو مهنته وإذا كان المالك شركة أو هيئة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير في اسمها أو عنوانها أو الغرض من إنشائها أم مركزها الرئيسي .
- 2- كل تغيير في العنوان الذي ترسل عن طريقه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .
- 3- تصحيح أي خطأ كتابي وقع في طلب التسجيل أو في أي بيان وارد في السجل ويقدم الطلب على الاستمارة رقم 4 المرافق نموذجها .

مادة 76

تدون مراقبة العلامات التجارية البيانات المعدلة في السجل وتشهرها في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويشتمل على الرقم المتتابع لطلب التسجيل واسم المالك وبيان التعديل مع الإشارة ألي رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي شهر فيها تسجيل الرسم أو النموذج .

مادة 77

لمن يصدر لمصلحته حكم بمحو التسجيل الخاص باسم شخص غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج أن يطلب من مراقبة العلامات التجارية التأشير بالحكم في سجل الرسوم والنماذج الصناعية .

ويقدم الطلب على الاستمارة رقم 5 المرافق نموذجها مشفوعا بصورة رسمية من الحكم .

مادة 78

يشهر محو التسجيل في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

- 1- الرقم المتتابع لطلب التسجيل .
- 2- اسم مالك الرسم أو النموذج ومهنته .
- 3- رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي شهر بها التسجيل .
- 4- سبب المحو وتاريخ حصوله .
- 5- في المعارض الأهلية والدولية

مادة 79

إذا رغب صاحب الشأن في عرض رسمه أو نموذجة أو في عرض الإنتاج المخصص له الرسم النموذج في أحد المعارض الأهلية أو الدولية أو إذا رغب في نشر وصف الرسم أو النموذج مدة أقامه المعرض جاز أن يكفل للرسم أم النموذج مدة أقامه المعرض الحماية الوقتية المنصوص عليها في المادة (49) من القانون .

على أن يخطر مراقبة العلامات التجارية برغبته في العرض قبل حصوله على الاستمارة رقم 6 المرافق نموذجها وتشفع الأخطار صورتان من الرسم أو النموذج وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 59 من هذه اللائحة .

مادة 80

تقيد الطلبات في سجل خاص يشتمل على البيانات الآتية :

- 1- تاريخ تقديم الطلب .
- 2- اسم المعارض .
- 3- المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي .

4- عدد الرسوم والنماذج وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها على

أن لا يتجاوز عددها الخمسين ولكل شخص حق الاطلاع على هذا

السجل بدون مقابل .

مادة 81

تعطى مراقبة العلامات التجارية الطالب أو نائيه شهادة بالحماية الوقتية دون مقابل وتكفل الشهادة للطالب نفس الحقوق التي تترتب على تسجيل الرسم أم النموذج وذلك خلال مدة الحماية

7- الاطلاع والمستخرجات والشهادات

مادة 82

يكون للأشخاص المذكورين بعد حق الاطلاع على الرسوم والنماذج المسجلة خلال مدة حمايتها .

1- مالك الرسم أو النموذج المقيّد باسمه في السجل أو من يندبه المالك

لهذا الغرض بتوكيل خاص .

كل من يحصل على أمر من المحكمة بالاطلاع إذا قدم البيانات التي تمكن المراقبة من الاستدلال على الرسم أو النموذج الاطلاع عليه .

ويحصل الاطلاع بحضور موظف مسئول تنديه مراقبة العلامات التجارية لهذا الغرض ولا يجوز خلال مدة الحماية إعطاء صور من الرسوم أو النماذج المسجلة لغير مالكيها .

مادة 83

يجوز لكل شخص أن يطلع على الرسوم والنماذج الصناعية التي انتهت مدة حمايتها .

مادة 84

تعطى مراقبة صاحب الرسم أو النموذج الذي يرغب في تسجيله في الخارج شهادة دالة على طلب التسجيل في دولة الكويت وتشمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها وتشفع بصورة من الطلب والرسوم أم النماذج المرافقة له، ويجوز للمراقبة إعطاء الشهادة أن تكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من هذه الرسوم والنماذج .

أحكام عامة

مادة 85

إذا فقدت شهادة التسجيل أو تلفت جاز لصاحبها أن يطلب من مراقبة العلامات التجارية إعطاء صورة طبق الأصل منها .
ويحرر الطلب على الاستمارة رقم 7 المرافق نموذجها .

مادة 86

يجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلًا في تقديم طلب التسجيل للرسم أو النموذج الصناعي أو أخطار المعارضة في التسجيل في اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة، وإذا كان صاحب الشأن غير مقيم في دولة الكويت وجب عليه أن يعين وكيلًا له فيها ترسل إليه جميع الاخطارات والمستندات والأوراق التي نصت عليها هذه اللائحة . ويجب أن يكون التوكيل خاصًا ويحفظ مع الأوراق المقدمة للمراقبة .

مادة 87

يرفق بالطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المستحقة طبقًا للجدول رقم (ب) المرافق .

مادة 88

إذا قدم طلب التسجيل بالاستناد ألي المادة (52) من القانون وحب أن يشفع بالمستندات التي تثبت أن الرسم أو النموذج يتمتع بالحماية القانونية ف 9 أبريل سنة 1962 .

مادة 89

تصدر مراقبة العلامات التجارية في الأسبوع الأول من كل شهر نشرة عن البيانات الواجب إشهارها بناء على أحكام هذه اللائحة، وتصدر أيضا النشرات الآتية في الشهر الأول من كل سنة مالية .

- 1- نشرة بأسماء أصحاب الطلبات التي تم تسجيلها أو ادخل عليها تغيير أو تعديل خلال السنة السابقة مرتبة حسب الحروف الهجائية مع بيان عنوان مالك الرسم أو النموذج والأرقام المتتابعة للتسجيل وتاريخه .
- 2- نشرة بالأرقام المتتابعة للرسم أو النموذج التي تم تسجيلها أو التي ادخل عليها تغيير أو تعديل خلال السنة السابقة مع بيان رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي حصل بها إشهار التسجيل أو التغيير أو التعديل حسب الأحوال .

مادة 90

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .